قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة

قرار

أكتوبر 2024

AR
34IC/24/R3
الأصل: بالإنكليزية
قرار معتمد

القرار

تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يعبر عن القلق إزاء تزايد وتيرة الكوارث وحدتها نتيجة لتغيّر المناخ وعوامل أخرى وآثارها الإنسانية المدمرة وعواقبها غير المتناسبة على الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والنازحين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المقيمين في ظل بيئات شديدة الضعف وسياقات متضررة من النزاعات والعنف،

وإذ يذكّر بأن تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث يعد أولوية من أولويات العمل الأربع المحددة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وبأن استعراض منتصف المدة لإطار سِنداي سلط الأضواء على تفاوت مستوى التقدم المحرز من أجل تحقيق هذه الأولوية، وبأن القرار 77/289 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 مايو 2023 يُطلب فيه من الدول تعزيز الهيئات المعنية بالحوكمة الشاملة لمخاطر الكوارث لإدارة مخاطر الكوارث وضمان دعمها بالأطر القانونية والتنظيمية المعدة على جميع المستويات التي تعكس المسؤولية عن الحد من مخاطر الكوارث، وبأن هذا الأمر كُرّر تأكيده في خطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود،

وإذ يذكّر أيضا بالدور المهم والمستمر الذي يؤديه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) بوصفه أحد المحافل الدولية الرئيسية التي تحتضن الحوار المتواصل بشأن تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية لإدارة مخاطر الكوارث، وبالولاية التي أسندتها الدول إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) في إطار دورها المساعد لسلطاتها العامة في الميدان الإنساني من أجل دعم وضع الأطر القانونية والتنظيمية المجدية وتنفيذها في مجال إدارة مخاطر الكوارث بما يضمن حماية جميع الأشخاص، وخصوصا الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، واحتواءهم بالقدر الكافي، على النحو المحدد في القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الدولي، بما في ذلك القرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019)،

وإذ يؤكد الدور الأولي للدول في تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث وإدارة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة،

وإذ يعيد تأكيد أعمال الإغاثة بوصفها تعبيرا عن التضامن الدولي وتأكيد أن تقديم الإغاثة يعزز العلاقات الودية بين الشعوب ويساهم بالتالي في ترسيخ السلام في العالم، كما ورد في القرار 18 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (1965) وأُعيد تأكيده في القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين (2007)، *وإذ يعيد كذلك تأكيد* ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية بما يتوافق مع مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال كما ورد في القرار 46/182 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1991 وفي القرار 58/114 الصادر في 17 ديسمبر 2003 وفي القرار 78/120 الصادر في 8 ديسمبر 2023،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شددت مرارا وتكرارا، في قرارات مثل القرار 72/130 الصادر في 11 ديسمبر 2017 والقرار 78/120 الصادر في 8 ديسمبر 2023، على أهمية أن تعزز الدول أطرها التنظيمية في مجال المساعدة الدولية على مواجهة الكوارث بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث) الصادرة عن الاتحاد الدولي، والدعم التقني المقدم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الدول،

وإذ يذكّر أيضا بالقرار 76/119 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 2021 واقتضى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (مشاريع المواد) التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ومواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد أو أي مسار عمل محتمل آخر بخصوص مشاريع المواد، وفي ضوء الآراء والتعليقات المعبر عنها في مناقشات اللجنة السادسة،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر الدولي أعرب منذ عام 1973 عن القلق إزاء تدهور البيئة وعواقبه السلبية على البشرية وبأن القرار 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين رحب بمساهمة المؤتمر الدولي في الحوار بشأن الأطر القانونية والسياسية الداخلية للتكيف مع تغيّر المناخ،

وإذ يذكّر بأهمية دور الأطر القانونية والتنظيمية وتدابير الحد من مخاطر الكوارث في تحقيق الهدف العام لاتفاق باريس المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والحد من أوجه الضعف في مواجهة تغيّر المناخ وتعزيز جهود الأطراف الرامية إلى تخفيف الآثار، ولا سيما تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في الاتفاق، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يذكّر أيضا بالقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019) بشأن التصدي للأوبئة والجوائح وبمبادئ بانكوك لتنفيذ الجوانب الصحية لإطار سِنداي التي تشدد على أهمية الاتساق بين الأطر الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث والأطر المتعلقة بإدارة مخاطر الطوارئ والكوارث المحدقة بالصحة، *وإذ يشدد* على ضرورة أن تتماشى الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية مع التزامات الدول بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته عدة دول في تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بالاستناد إلى المشورة والدعم المقدمين من الجمعيات الوطنية الموجودة فيها في جملة أمور،

التأهب لمواجهة الكوارث

1- يشجع الدول على تطوير التأهب لمواجهة الكوارث وتحسينه من أجل الحد من مخاطر الكوارث وأوضاع الهشاشة الناجمة عنها وآثارها في الأشخاص، وخصوصا الأشخاص الذي يعانون من أوضاع هشة، ووضع أطر قانونية وتنظيمية شاملة لإدارة جميع أنواع مخاطر الكوارث؛

2- *يسلم بالمبادئ التوجيهية* الجديدة *بشأن إدارة مخاطر الكوارث: تعزيز القوانين والسياسات والخطط لإدارة مخاطر الكوارث على نحو يتسم بالشمول* (المبادئ التوجيهية) بوصفها توصية وأداة مرجعية غير ملزمتين قانونا لكنهما مهمتان لمساعدة الدول، عند الاقتضاء، على تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية لمواجهة جميع أنواع الكوارث، *ويشجع* الدول على استخدام المبادئ التوجيهية لتستعرض أطرها القانونية والتنظيمية وتحدد، حسب مقتضى الحال، طرق تحسين التأهب لمواجهة الكوارث؛

3- *يسلم أيضا* بأن مخاطر الكوارث والقدرات الرامية إلى إدارة هذه المخاطر تختلف اختلافا شديدا فيما بين البلدان والمناطق وداخلها؛

4- *يدعو* إلى توطيد التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لدعم تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المالية والدعم التقني وتنمية القدرات وتبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة والبيانات والمعلومات غير الحساسة والأدوات والآليات والتكنولوجيات طوعا وبشروط متفق عليها، وخصوصا لصالح البلدان النامية؛

الترتيبات المؤسسية لإدارة مخاطر الكوارث

5- يشجع الدول، إلى جانب الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، على تعزيز ترتيباتها المؤسسية الخاصة بإدارة مخاطر الكوارث، ولا سيما لأغراض الوقاية وتخفيف الآثار والتأهب والاستجابة والتعافي في إطار مواجهة الكوارث، وفيما يتعلق بكل الأخطار، والنظر فيما إذا كانت أطرها القانونية والتنظيمية المجدية، حسب الاقتضاء في سياقاتها، تنص على ما يلي:

(أ) أن ترسي كيانا أو إطارا للحكم على المستوى الوطني من أجل إدارة مخاطر الكوارث؛ وتحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات لكل المؤسسات الحكومية والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية المشاركة في إدارة مخاطر الكوارث وتضع آليات للتمويل، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أنشطة إدارة مخاطر الكوارث

(ب) أن تضمن الاتساق فيما يتعلق بالولايات الخاصة بالسلطات المعنية بإدارة مخاطر الكوارث والجهات الأخرى المسؤولة عن إدارة الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن النشاط البشري، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن الأخطار البيولوجية والبيئية والجيولوجية والمائية الجوية والتكنولوجية، وعن إدارة المخاطر المرتبطة بها

(ج) أن تنهض بالنهوج التي تشمل الأخطار المتعددة والحكومة برمتها والمجتمع برمته لإدارة مخاطر الكوارث، عن طريق إرساء آليات التنسيق الشاملة بين جميع المؤسسات الحكومية والمنظمات وكيانات القطاع الخاص والجهات الفاعلة المحلية المعنية على كل المستويات ولمختلف جوانب إدارة مخاطر الكوارث والسماح بمشاركة النساء والرجال والفتيات والفتيان من ذوي الأعمار والإعاقات والسياقات المختلفة، وخصوصا الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة أو يتعرضون لخطر التضرر من الكوارث بشكل غير متناسب، واحتوائهم على نحو مجد

(د) أن تنشئ لجنة مشتركة بين الوزارات أو لجنة وطنية أو هيئة دائمة أخرى أو آليات تنسيق ملائمة لتشجيع تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المجدية

(ه) أن تسلم، عند الاقتضاء، بدور الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة وتحدد بوضوح أدوارها ومسؤولياتها وتحافظ على حوار دائم معها بإشراكها في آليات التنسيق وقنوات الاتصال المجدية وتوفر لها المرافق التشغيلية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية بفعالية وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية

(و) أن تقتضي اتخاذ تدابير عملية لتعزيز معارف المؤسسات الحكومية والمنظمات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية وقدراتها في مجال إدارة مخاطر الكوارث على غرار أنشطة التدريب والتمرين وتمارين المحاكاة والتعليم، بالحرص على ألا يقتصر التركيز على الجوانب المادية بل أن يشمل أيضا الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، فضلا عن توفير آليات لتمويل تنسيق هذه الأنشطة والإشراف عليها؛

النُهج الابتكارية لإدارة مخاطر الكوارث

6- يشجع الدول على تعزيز أطرها القانونية والتنظيمية المجدية لمنع مخاطر الكوارث والآثار الإنسانية للكوارث، وخصوصا الآثار في الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، والحد من هذه المخاطر والآثار، والنظر، حسب ما تقتضيه ظروفها، فيما إذا كانت هذه الأطر تنص على ما يلي:

(أ) أن تنفذ نظاما للإنذار المبكر بأخطار متعددة يركز على الأشخاص ويستفيد من التكنولوجيات والابتكارات الجديدة، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات استباقية ومبكرة يمكن أن تشمل الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم

(ب) أن تعمم تدابير الحد من مخاطر الكوارث ونهج "التفكير في بناء القدرة على الصمود" المبين في خطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المجدية المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث وتحمّل آثار تغيّر المناخ والتخطيط لاستخدام الأراضي والبناء والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية

(ج) أن تتناول العوامل المسببة لمخاطر الكوارث وتعزز التكامل بين القطاعين الإنساني والإنمائي في بناء القدرة على الصمود

(د) أن تدرج الأحكام الرامية إلى الحد من خطر النزوح بسبب الكوارث ومساعدة النازحين ودعمهم لإيجاد الحلول

(هـ) أن تقتضي اتخاذ تدابير ترمي إلى توفير دعم الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين

(و) أن تقتضي التأهب للتعافي قبل وقوع الكوارث وإرساء نظام داخلي فعال للتعافي بما يتماشى مع الأولوية 4 لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

الأطر القانونية للمساعدة الدولية على مواجهة الكوارث

7- يشدد على استمرار أهمية إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث المعتمدة بموجب القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين في عام 2007، ويشجع الدول على استخدام هذه الإرشادات كأداة لوضع الأطر القانونية والتنظيمية للمساعدة الدولية على مواجهة الكوارث وتعزيزها وتحسين وصول المساعدة الإنسانية، والتعاون مع الجمعيات الوطنية في هذه الصدد؛

8- يشجع الدول على أخذ مضمون إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث في الاعتبار في سياق المناقشات الجارية بشأن احتمال أن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد أو أي مسار عمل محتمل آخر بخصوص مشاريع المواد وفي ضوء الآراء والتعليقات المعبر عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وفي إطار وضع آليات إقليمية للتعاون في مجال مواجهة الكوارث وتعزيز هذه الآليات؛

توسيع نطاق الدعم والبحث

9- يرحب بالمساهمة الكبيرة للجمعيات الوطنية بوصفها الهيئات المساعدة لسلطاتها العامة في الميدان الإنساني في إجراء البحث وتقديم المشورة إلى السلطات العامة ودعم هذه السلطات لتعزز الأطر القانونية والتنظيمية المجدية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

10- *يسلم* بالقيمة المضافة الفريدة للجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في مجال قانون مواجهة الكوارث، بناء على ممارسة على مدى أكثر من 20 سنة تضم الخبرة القانونية إلى الخبرة الإنسانية القيّمة المكتسبة على مستوى الشبكة في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة و/أو الأشخاص المتضررين من الكوارث وتحسين حياتهم؛

11- *يطلب* من الاتحاد الدولي أن يواصل دعم الجمعيات الوطنية والدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المعنية في ميدان قانون مواجهة الكوارث، فيما يتصل بمجالات الاهتمام المشار إليها في هذا القرار، بما في ذلك عن طريق إعداد البحوث والتوصيات؛ وتقديم المساعدة التقنية؛ وبناء القدرات والتدريب؛ وإعداد أدوات ونماذج وإرشادات؛ والمناصرة؛ والنهوض بتبادل الخبرات والتقنيات وأفضل الممارسات؛

12- *يطلب أيضا* من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريرا مرحليا، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.